

غير أنه، ولضرورة المنفعة التجارية وتمويل التجمعات السكانية والمناطق النائية أو المونة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع، يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري.

**المادة 10 :** تدون الرموز والتسميات للنشاطات الاقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، بعنوان التسجيل في السجل التجاري، بعد اعتمادها وتحديد المكان المخصص لها في مستخرج السجل التجاري.

**المادة 11 :** بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن كل متعامل اقتصادي، في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** يرفق محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وشكلها بأصل هذا المرسوم.

**المادة 13 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 15-250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفية اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)،

- الخدمات،

- التصدير.

**المادة 4 :** تعين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة (6) أرقام.

تمثل الأرقام الثلاثة (3) الأولى مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة (3) الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاط المفردة.

**المادة 5 :** تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتعيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 6 :** يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين. يتم تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني.

**المادة 7 :** تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة، تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية".

تكلف اللجنة المذكورة أعلاه، بالمهام الآتية :

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة،

- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية،

- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات، - حذف أنشطة.

**المادة 8 :** يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها بمقرر من وزير التجارة.

**المادة 9 :** في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري كل الوسائل

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- نسخة من رخصة الصيد البحري أو رخصة اقتناء سفينة صيد،

- بطاقة تقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري.

**المادة 8 :** يخضع اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري من السوق الخارجية من طرف مهنيي الصيد البحري، لتأشيرة استيراد.

توضع تأشيرة الاستيراد من قبل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على رخصة الاستعمال التي تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بناء على شهادة مطابقة تقنية.

تعد الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية شهادة المطابقة التقنية المذكورة أعلاه، بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المختصة إقليميا.

**المادة 9 :** تسلم شهادة المطابقة التقنية المتعلقة بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري، المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 10 :** توضع تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 11 :** تحرر شهادة المطابقة التقنية المذكورة في المادة 8 أعلاه، وكذا رخصة الاستعمال المذكورة في المادتين 4 و 8 أعلاه، وطلبات الحصول عليهما حسب النماذج المبينة في الملاحق الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بهذا المرسوم.

**المادة 12 :** يجب أن يرفق طلب تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من رخصة الصيد البحري أو رخصة اقتناء سفينة صيد عندما يتعلق الأمر بعملية استيراد لأغراض الاستعمال الشخصي،

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- نسخة من شهادة المطابقة التقنية،

- المواصفات التقنية.

ذات الاستعمال المدني المحض المستعملة على متن سفن الصيد المهنية من أجل الإفادة بالمعطيات المتعلقة بالوسط البحري وتشكيلة قاع البحر والتنقيب عن مناطق الصيد البحري والكشف عن أفواج السمك، باستعمال الأمواج الصوتية.

**المادة 3 :** التجهيزات المساعدة على الصيد البحري هي :

- المسبار،

- السونار،

- مسبار الشباك،

- المتفحص البحري.

يجب أن تكون التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المبينة أعلاه، مطابقة للمواصفات التقنية والوظيفية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يخضع اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري من السوق الوطنية المذكورة في المادة 3 أعلاه، من طرف مهنيي الصيد البحري لشرط الحصول على رخصة استعمال تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بناء على طلب الحصول على رخصة استعمال.

**المادة 5 :** تمنح رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتكون صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 6 :** لا يجوز إلا للأشخاص الحاصلين على اعتماد وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، ممارسة نشاطات التسويق وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري.

**المادة 7 :** يرفق طلب رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المذكورة في المادة 4 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- صرفها من الخدمة أو تحطيمها وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 17 :** يجب التصريح بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري المستعملة بدون رخصة، من طرف مهنيي الصيد البحري، للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وللمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بغرض تسوية وضعيتها.

يجب أن يتم التصريح بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة 18 :** دون المساس بالأحكام التنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم وضع التجهيزات المساعدة على الصيد البحري في مأمن من قبل السلطات العمومية.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

**المادة 13 :** رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري شخصية، ولا يجوز التنازل عنها للغير بأي حال من الأحوال.

**المادة 14 :** يخضع التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري لصالح مهنيي الصيد البحري آخر لرخصة تنازل مسبقة تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، وذلك بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، حسب النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم.

تسلم رخصة التنازل في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب الذي يحرر طبقا للنموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم، وتعتبر رخصة استعمال لصالح المستفيد.

**المادة 15 :** تلغى رخصة التنازل تلقائيا رخصة استعمال التنازل بالنسبة للتجهيزات المتنازل عنها.

**المادة 16 :** يجب على المستعمل بأن يصرح للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري غير المستعملة.

تقوم الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بإلغاء رخصة استعمال التجهيزات في حالة :

- التنازل عنها،

### الملحق الأول

#### المواصفات التقنية والوظيفية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

البنود الفرعية للتعريفية الجمركية	الوظائف	حزمة الذبذبات	تعيين التجهيزات
م. 90.14.80.00	الكشف العمودي عن أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	المسبار
م. 90.14.80.00	الكشف الأفقي والعمودي عن أفواج السمك	20 KHz à 180 KHz	السونار
م. 90.14.80.00	الإفادة بمدى انفتاح معدات الصيد والكشف عن أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	مسبار شبك الصيد
م. 90.14.80.00	أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	المتفحص البحري

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال  
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية  
طلب شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....

المولود في ..... بـ.....

الجنسية .....

العنوان (2) .....

نوع النشاط (3).....

يلتمس شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري المبينة فيما يأتي :

الكمية	حزمة الذبذبات	الصف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات (4)

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - عندما يقدم الطلب من طرف محترف الصيد البحري لأغراضه الخاصة، إلحاق نسخة من شهادة السجل التجاري و/أو رخصة اقتناء سفينة صيد أو رخصة الصيد البحري، عند الاقتضاء.

4 - إلحاق المواصفات التقنية والأرقام التسلسلية للتجهيزات.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال  
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية  
شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

أنا الموقع أدناه، المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، أشهد بأن التجهيزات المذكورة فيما يأتي :

الكمية	حزمة الذبذبات	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

هوية المستفيد أو عنوان شركته.....  
.....  
المولود (ة) في.....  
الجنسية.....  
العنوان.....  
المهنة.....  
نوع النشاط.....

**ملاحظة :** يلزم المستفيد بتقديم الأرقام التسلسلية للتجهيزات بعد اقتنائها.

حرر بـ.....في.....

(توقيع المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال  
طلب تأشيرة استيراد تجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....

المولود في ..... بـ.....

الجنسية .....

العنوان (2) .....

نوع النشاط (3).....

مرجع الاعتماد (4).....

مرجع شهادة المطابقة التقنية (5).....

ألتمس تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

الكمية	بلد المنشأ	الصف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة

التعريف الوطنية،

3 - 4 - عندما يقدم الطلب من طرف مهنيي الصيد البحري أو متعامل معتمد، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على

النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

5 - إرفاق نسخة من شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري، موضوع الطلب.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال  
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية  
طلب رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....  
المولود في ..... ب.....  
الجنسية.....  
العنوان (2).....  
نوع النشاط (3).....  
رقم تسجيل السفينة.....  
يلتمس رخصة استخدام التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتي بيانها :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر ب..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - إلحاق نسخة من شهادة السجل التجاري و/أو رخصة اقتناء سفينة صيد أو رخصة الصيد البحري، عند الاقتضاء .



الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال  
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية  
رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبناء على طلب رخصة الاستعمال المقدم من .....  
- وبعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح رخصة الاستعمال هذه لـ :

تعيين المستفيد : .....  
رقم تسجيل السفينة : .....  
رقم رخصة اقتناء السفينة : .....  
يرخص للمستفيد باستعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

تأشير الاستيراد

(وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال)

المادة 2 : سلمت هذه الرخصة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بـ ..... في

(توقيع الطالب)

ملاحظة : هذه الرخصة شخصية ولا يمكن التنازل عنها للغير.

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال  
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية  
طلب رخصة التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

المتنازل (1) :

يلتمس رخصة التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

المستفيد (2) :

رقم تسجيل السفينة :

أنا الموقع أدناه، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ ..... في.....

(توقيع الطالب)

**ملاحظة :** إرفاق نسخة من رخصة اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري موضوع طلب التنازل هذا.

1 - 2 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته.

### الملحق الثامن

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**  
**الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية**  
**رخصة التنازل من التجهيزات المساعدة على الصيد البحري**

إن الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبناء على طلب التنازل المقدم من .....

- وبعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :**

التنازل : .....رقم السفينة.....يرخص له بالتنازل عن

التجهيزات ..... للمستفيد : .....رقم السفينة.....

تعيين التجهيزات :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

**المادة 2 :** هذه الرخصة شخصية ولا يمكن التنازل عنها للغير.

حرر ب ..... في .....